مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد السابع - السنة الاولى - المجلد الاول / صفر ١٤٤٧ الموافق تموز ٢٠٢٥

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الكندي - أربيل - العراق
تلفون: 0017 010 750 964+
البريد الالكتروني:info@alkindijournal.com

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:

الموقع: alkindijournal.com

رقم الإيداع:2693- 6578-3005 :ISSN

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات–العراق
أ.د.عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان
د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان
د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية
أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق
أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد–العراق
أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر
أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن
د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن
أ. د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

آلية نشر البحث

1. يتولى رئيس تحرير المجلة استلام البحوث المقدمة للنشر في مجلة الكندي مع الاستمارة المخصصة لطلب النشر والتي تشتمل على (طلب النشر، التعهد، التخويل)، والمنشورة على موقع المجلة الرسمي بعد التأكد من أن موضوع البحث ضمن اختصاص المجلة كون المجلة متخصصة في العلوم الاجتماعية (قانون، سياسة، اقتصاد).
2. القيام بإجراءات فحص نسبة الاستلال للبحث باستخدام برنامج (Turnitin) المعتمد من قبل الوزارة للبحوث المقدمة قبل إرسالها إلى المقومين العلميين، لمعرفة نسبة مطابقته للمعايير المطلوبة، ولا تعالج أي محتويات استلال، وإن كان البحث يحتوي على أكثر من (20%) من الاستلال للبحث كله، فسوف تعيد المجلة إرسال البحث إلى الباحث لمراجعته ولن يقبل البحث حتى معالجة الاستلال.
3. إحالة البحوث المقدمة للنشر من قبل رئيس التحرير الى أعضاء هيئة تحرير المجلة ممن يتطابق اختصاصه مع تخصص البحث المقدم للنشر.
4. تتولى هيئة تحرير المجلة تدقيق البحوث المقدمة للنشر ومن ثم ترشيح الخبراء المختصين لتقويم البحوث، على أن يتم مراعاة اللقب العلمي والتخصص الدقيق لكل من الخبير العلمي والباحث.
5. إحالة البحوث مع أسماء الخبراء المرشحين من قبل هيئة التحرير إلى مدير التحرير، ليتولى مدير التحرير إحالة البحوث إلى الخبراء المختصين في ضوء

قرار هيئة التحرير، ومتابعة إجاباتهم في ضوء المدة القانونية المقررة للتقويم وخلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً، وفق استمارة التقويم المعدة لهذا الغرض، مع ضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم والمتعلقة بهوية الباحث أو الباحثين.

6. تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
7. لا ترد البحوث لأصحابها سواء قبلت النشر أم لم تقبل.
8. تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبوله النشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو إلى جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد استحصال موافقة خطية من رئيس التحرير.
9. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات وتأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
10. بعد إعادة السادة المقومين لاستمارة التقويم، يتم الإطلاع عليها لمعرفة مدى مقبولية البحث للنشر، فضلاً عن إرسال الملاحظات المثبتة عليه للباحث.
11. يتولى الباحث القيام بإجراءات التعديلات اللازمة على بحثه وإعادة إرساله للمجلة لغرض التدقيق، لتتولى المجلة مراجعة البحث للتأكد من قيام الباحث

بإجراءات التعديلات المطلوبة، على أن يتم القيام بجميع الإجراءات السابقة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

12. يتم إرسال القرار النهائي للباحث سواء أكان بقبول نشر البحث أم رفض النشر موثق من قبل رئيس تحرير المجلة.
13. إحالة البحث المُقيم علمياً إلى المقوم اللغوي لتدقيق سلامة اللغة، بعد حصوله على قبول للنشر.
14. يتم تزويد الباحث بنسخة ورقية ومستلة من العدد المنشور فيه بحثه.
15. المراسلات المتعلقة بالمجلة تتم عبر عنوان البريد الإلكتروني للمجلة: (info@alkindijournal.com).
16. تلتزم المجلة بجميع الضوابط الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.
17. تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

أحكام ضمان العيوب الخفية في العقود الالكترونية

إعداد الطالب

أحمد ماجد كامل

الاستاذ الدكتور محمد عبده

المقدمة

في خضم التحوّل الرقمي المتسارع، بات التعاقد الإلكتروني من الوسائل الأساسية في المعاملات التجارية، خصوصًا في ظل التطور الهائل لوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة. ورغم ما يتيحه هذا الشكل من التعاقد من سهولة وسرعة ومرونة، إلا أنه في المقابل يثير تحديات قانونية جدية، في مقدمتها مسألة ضمان العيوب الخفية، باعتبارها أحد أكثر أوجه القصور شيوعًا وخطورة في التعاقدات الرقمية.

لقد انتقل مفهوم العيب الخفي من إطار تقليدي يرتكز على فحص العينات والتسليم المادي، إلى إطار إلكتروني يفتقر إلى المعاينة المباشرة للمبيع أو الخدمة، ويعتمد غالبًا على أوصاف وصور افتراضية. ومن ثمّ، فإن المستهلك الإلكتروني غالبًا ما يجد نفسه في مواجهة عيوب لم تكن ظاهرة عند إبرام العقد، وهي عيوب لا تمكّنه من الانتفاع بالمبيع الانتفاع المقصود أو تقلل من قيمته.

وقد ترتب على هذا الوضع نوع من عدم التوازن في العلاقة التعاقدية، لاسيما وأن المستهلك هو الطرف الأضعف، ويعاني في الغالب من نقص الخبرة والمعرفة التقنية، فضلاً عن محدودية قدرته على التفاوض. لذلك، أصبح من الضروري تطوير آليات قانونية فعّالة تكفل سلامته وحمايته من العيوب الخفية، بما في ذلك تطويع دعوى الضمان لتناسب طبيعة البيئة الرقمية، وتوسيع نطاق المستفيدين منها، وتعزيز التعويض الممنوح للمتضرر.

وتُعدّ دراسة هذه الآليات ذات أهمية خاصة في القانون العراقي، في ظل غياب تشريع صريح خاص بالتعاقد الإلكتروني، مما يفرض الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، مع محاولة تكييفها وتفسيرها بما يلائم طبيعة العقود الحديثة.

أولاً_ أهمية البحث:

1. تبرز في تحليل مدى كفاية النصوص القانونية الحالية – خاصة في القانون العراقي – لضمان حقوق المستهلك الإلكتروني في مواجهة العيوب الخفية.
2. تسعى إلى بيان دور دعوى الضمان كأداة رئيسية لحماية المستهلك من الاستغلال التجاري في البيئة الرقمية، لاسيما في ظل تزايد التعاقدات عن بعد.
3. تسهم في توضيح المفاهيم وتفسير الأحكام القانونية المتعلقة بالعيب الخفي بما يتماشى مع متطلبات البيئة الإلكترونية، وذلك عبر تتبع الاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية.
4. تتجلى في حماية السوق من البضائع والخدمات المعيبة المنتشرة عبر الإنترنت، مما يعزز الثقة في التجارة الإلكترونية ويشجع على نموها.

ثانياً_أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم العيب الخفي وشروطه في العقود الإلكترونية، وتمييزه عن العيب الظاهر.

2. تحليل دور دعوى الضمان في توفير الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني.
3. إبراز آليات تكييف دعوى الضمان التقليدية لتتلاءم مع البيئة الرقمية.
4. بيان موقف القانون العراقي من العيوب الخفية في العقود الإلكترونية، ومدى كفاية قواعده العامة في حماية المستهلك.

ثالثاً_ إشكالية البحث:

تدور الإشكالية الرئيسة حول:

إلى أي مدى تنجح آلية ضمان العيوب الخفية في توفير الحماية القانونية الكافية للمستهلك الإلكتروني، خاصة في ظل غياب المعاينة المادية وصعوبة إثبات العيوب في البيئة الرقمية، وهل تكفي القواعد المدنية التقليدية – لا سيما في القانون العراقي – لتأمين هذه الحماية؟

وتنبثق منها الإشكالات الفرعية التالية:

1. كيف يُكيّف مفهوم العيب الخفي في العقود الإلكترونية؟
2. هل يمكن تطبيق دعوى الضمان التقليدية على العقود الإلكترونية دون تعديل؟
3. ما نطاق المستفيدين من هذه الدعوى، وهل يشمل الأطراف غير المباشرين؟
4. كيف يُقدّر الضرر في العقود الإلكترونية، خاصة في حالة السلع أو الخدمات الرقمية؟

رابعاً_ منهج البحث:

تعتمد الدراسة على عدة مناهج متكاملة:

1_ المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعيب الخفي ودعوى الضمان، سواء في القانون المدني أو في سياق المعاملات الإلكترونية.

2_ المنهج المقارن: لمقارنة موقف القانون العراقي بمواقف قوانين أخرى (كالقانون الفرنسي، المصري، الأوروبي) فيما يخص ضمان العيوب الخفية في العقود الإلكترونية.

3_ المنهج الاستقرائي: لتتبع التطبيقات القضائية والحالات الواقعية التي أثيرت بشأن العيوب الخفية في البيئة الرقمية، سواء داخل العراق أو خارجه.

خامساً_ خطة البحث

المطلب الأول: ألية ضمان العيوب الخفية ودورها في حماية المستهلك الإلكتروني.

الفرع الأول: تحقيق سلامة المستهلك الإلكتروني بضمان العيوب الخفية.

الفرع الثاني: استخدام دعوى العيب الخفي لضمان سلامة المستهلك في القانون العراقي.

المطلب الثاني: دعوى الضمان.

الفرع الأول: سقوط حق المشتري في الضمان.

الفرع الثاني: مدة رفع دعوى الضمان.

المطلب الأول

ألية ضمان العيوب الخفية ودورها في حماية المستهلك الإلكتروني

يحتاج المستهلك الإلكتروني إلى إبرام عقد البيع أكثر من غيره من العقود سواء كان عقد البيع التقليدي أو الإلكتروني[1] والذي يضع على عاتق البائع مجموعة من الالتزامات منها الالتزام بضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق. وإن الالتزامات الواقعة على عاتق البائع عبر التعاقد الإلكتروني يختلف تناولها في التشريعات المقارنة بحسب استيعابها للمفهوم الحديث للتجارة الإلكترونية وأثرها في إبرام العقود إلا أنه يبقى هناك قاسم مشترك بينهم وهو الضمانات التقليدية التي قد يتوافر فيها قدر من الحماية للمشتري أو المستهلك عبر التعاقد الإلكتروني. كما يتوجب على الطرفين تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبما يتفق مع موجبات حسن النية، إذ لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه بل يتناول أيضاً ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وحسب نوع الالتزام[2].

---

[1] **في الواقع أن الحماية التقليدية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية لا تختلف كثيراً عنها في العقود التقليدية.**

[2] **نصت المادة (150) من القانون المدني العراقي على ما يلي: "1 – يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2 – ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة**

وتبعاً لتلك القواعد ظهر الالتزام بالأمان والسلامة لموضوع العقد، إذ يتوجب على البائع عدم الأضرار بالمستهلك، وعلى الأول تسليم منتجات خالية من العيوب أو نقص في التصنيع أو خلل في تركيب المواد من شأنه أن يحدث ضرراً للمستهلك، سواء في ماله أو صحته أو سلامته، وإلا اعتبر مخلاً بالتزام ضمان الحيازة النافعة وعليه أن يزيل أثر العيب أو أن يبدل بالمبيع غيره، فالمتضرر يستطيع الرجوع على البائع أو المهني بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، وهي من الوسائل التقليدية الأخرى لحماية المستهلك التقليدي أو الإلكتروني. **وبناء على ما سبق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الأول تحقيق سلامة المستهلك الإلكتروني بضمان العيوب الخفية ونخصص الفرع الثاني لدراسة استخدام دعوى العيب الخفي لضمان سلامة المستهلك في القانون العراقي.**

مجلة الكندي

الالتزام". ويقابلها في التشريع اللبناني المادة 221 من قانون الموجبات والعقود التي نصت على: "ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف".

وتقابلها المادة (148) من القانون المدني المصري التي نصت على: "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه. ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام".

الفرع الأول

تحقيق سلامة المستهلك الإلكتروني بضمان العيوب الخفية

عندما يتم التعاقد على سلعة معينة فالمفروض أن تكون السلعة خالية من العيوب ويستطيع المستهلك الانتفاع بها ولكن في حالة وجود عيب في هذه السلعة فإن ذلك سيؤثر بصحة ونفاذ العقد، وقد يوثر على صحة وسلامة المستهلك، لقد تكفلت أغلب التشريعات القانونية بتنظيم أحكام هذا الضمان إذ من الواجب على البائع المهني أو غيره أن يمكّن المشتري (المستهلك) أو غيره من الانتفاع بالمبيع انتفاعاً هادئا، بسلع وخدماتٍ غير معيبة أو ضارة بصحة وسلامة المستهلك[3]، ويعد موضوع العيوب الخفية من المواضيع الواسعة وسنحاول دراسة ضمان العيوب الخفية بصورة عامة وبقدر تحقيقها لضمان سلامة المستهلك أو المشتري من خلال ما يلي:

أولا: تطويع دعوى العيوب الخفية لضمان السلامة.

يترتب على عقد البيع التزاماً بضمان العيوب الخفية، وسارت نصوص التشريعات المدنية كالفرنسي في المادتان (1643_1642)، واللبناني في المادة (443)، والمصري في المادة (447)، والعراقي في المادة (559)، على التمييز بين العيب الخفي والعيب الظاهر.

---

[3] **جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع) – الإيجار – المقاولة، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 125.**

فالعيب الظاهر هو العيب الذي يكون بوسع المشتري معاينة المبيع وفحصه، فحص الشخص المعتاد وبما يلائم طبيعة المبيع، والعيب الظاهر لا يضمنه البائع اعتماداً على فكرة أن المشتري قد ارتضى شراء المبيع بما فيه من عيب[4]، ويعد العيب ظاهراً إذا كانت علاماته الخارجية موجودة في المبيع عند البيع، أما إذا كانت هذه العلامات لا علاقة لها بالعيب فيكون عندئذ العيب خفياً. أما العيوب الخفية هي العيوب التي تكون غير معلومة للمشتري، والذي لم يكن باستطاعته كشفها عن طريق بذل عناية الشخص المعتاد في فحص المبيع، فإذا كنا بصدد عيب خفي، فلا يبقى إلا وجود الشرطين الآخرين، القدم والتأثير، ليتحمل البائع ضمان العيب[5].

ثانيا: معيار العيب المفضي للضمان.

من الواضح عند تشريع النصوص الخاصة بضمان العيب الخفي لم يقصد منها حماية المستهلك من جميع الأضرار بوجه عام، وإنما كان المقصود حمايته من أضرار محددة بعينها لضمان المنفعة الاقتصادية للمبيع، وهي في أسوأ حالات العيب لا تتجاوز تعويض الأضرار التجارية، وعلى ذلك فإن الفقه والقضاء سعى

---

[4] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، 2003، ص 44.

[5] لقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بأنه إذا كانت العيوب في التلفزيونات المباعة عيوباً خفية لا يمكن كشفها إلا من قبل خبراء باستعمال معدات وآلات خاصة لا تتوفر لدى المشتري فهي تفوت المنفعة من شرائها وتعطي المشتري حق طلب فسخ بيعها، تمييز عراقي قرار رقم 257/ هيئة عامة أولى 1971، في 10/6/1972م، النشرة القضائية، ع 2، س 3، ص 26.

إلى التوسع في تطبيق النصوص الخاصة بضمان سلامة المشتري (المستهلك) وكان المخرج إلى ذلك هو التوسع في تحديد معيار العيب.

ثالثا: زيادة عدد المستفيدين من دعوى ضمان العيوب الخفية.

إن مبدأ نسبية أثر العقد يجعل من الدائرة التعاقدية مغلقة على أطرافها فقط، فلا ينصرف أثر العقد إلا إلى أطرافه، فإذا أصابت السلعة المعيبة بعيب خفي المستهلك بضرر، وأراد المتضرر الرجوع على المنتج وليس البائع المباشر فإن قيد الأثر النسبي سيكون عائقاً أمام تحقيق دعواه.

كما يعجز المتضرر بسبب السلعة المعيبة من أفراد أسرة المستهلك من تحقيق الهدف نفسه لأنه ليس طرفاً في التعاقد، لذلك جاءت السياسة العامة التي ساقها القضاء الفرنسي في حماية جمهور المستهلكين وعوائلهم عن طريق الاستفادة من العقد الذي لم يكونوا طرفاً فيه[6].

ولم يتبين وجود قاعدة أو موقف للمشرع العراقي[7]، ولم نعثر للقضاء العراقي على حكم أو قول يمكن أن نتلمس المنهج الذي يتبعه في تطبيق نصوص القانون

---

[6] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، عقد البيع وعقد الكفالة، الجزء السابع، مكتبة صادر الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص 553.

[7] ماعدا بعض الحالات الاستثنائية كالحالة التي نصت عليها المادة (883/1) المتعلقة بحق المقاول الثاني والعمال الذين اشتغلوا لمصلحة المقاول الأول، مطالبة رب العمل مباشرة بما لهم في ذمة المقاول....)، وكذلك ما تقرره المادة (776/2) من القانون المدني العراقي من أنه يكون

المدني الخاصة بدعاوي المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها السلع أو المنتجات المعيبة.

وفي هذا يمكن أن يثار التساؤل عما إذا كان في مقدور القضاء العراقي أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي نفسه في إعطاء المشتري الأخير أو أفراد أسرته حق الرجوع على الباعة المتعاقبين انتهاء بالمنتج؟

رابعا: التوسع في تقدير التعويض الناتج عن المبيع المعيب.

قد ينجم عن عيوب المبيع نوعان من الأضرار التي تصيب المستهلك، النوع الأول، ويتضمن الأضرار الناتجة عن عدم صلاحية المبيع للغرض الذي اعد من أجله أو حالة النقصان في القيمة أو المنافع وتسمى هذه الأضرار بالأضرار التجارية والتي لا جدال أو خلاف حول أحقية تعويضها للمتضرر في إطار الالتزام بضمان العيوب الخفية.

وقد سمح المشرع العراقي فيها للمشتري إما فسخ العقد أو المضي قدما في قبول المبيع بالثمن المسمى[8]، كما له أن يستبقي المبيع مع انقاص الثمن بما يوازي العيب إذا لم يكن في تفريق المبيع (بصفقة واحدة) ضرر[9].

المستأجر الثاني ملزماً بأن يؤدي ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأول وقت أن ينذره المستأجر ...).

[8] ينظر نص المادة (1/558) من القانون المدني العراقي.

[9] ينظر نص المادة (562) من القانون المدني العراقي.

أما النوع الثاني من الأضرار فهي التي تمس صحة وسلامة وأموال المستهلك أو المحيطين به، وهذا النوع من الأضرار لم تتكفل التشريعات المدنية في معالجته، إذ أن المشرع الفرنسي على وجه الخصوص لم يكن يتصور أن تصل الأمور إلى ما وصلت عليه الصناعات الحديثة من تطور وفعالية وخطورة إذ تتسبب بأضرار تمس صحة وسلامة الشخص أو تؤدي إلى إتلاف أمواله وأخذت بهذا النهج أغلب التشريعات التي تأثرت بأحكام القانون المدني الفرنسي.

فمن جانب تبقى مسألة تعويض المشتري (المستهلك) عن الأضرار الجسدية والمالية صعبة ومعقدة في ظل غياب أو عجز النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية خاصة وان حصول المشتري على التعويض استنادا على المادة(1645) مدني فرنسي تستلزم إثبات سوء نية البائع أي علمه بوجود العيب في المبيع وعدم تحسس البائع بوجوده وهو أمر غاية في الصعوبة يتعذر إثباته، وخاصة عندما يتطلب إثبات سوء نية بائعي المنتجات الذين يلعبون دور الوسيط في بيع المنتجات بين المستهلك وبين المنتج أو المهني[10]، وليس لهم أي دخل في إنتاج السلع.

[10] **حسناً فعل المشرع اللبناني في حسم هذه المسالة في المادة (449) من قانون الموجبات والعقود منه عندما ميز بين البائع المحترف والبائع العرضي، إذ جاء في قرار محكمة التمييز اللبنانية تُقَدّر معرفة البائع بعيوب المبيع إذا كان تاجراً أو صانعاً يبيع منتوجات صناعته، وهذه القرينة تزول إذا تبين أن الخلل في المحرك هو خلل فني هندسي لا يمكن إلا الفنيين معرفته، محكمة التمييز**

الفرع الثاني

استخدام دعوى العيب الخفي لضمان سلامة المستهلك في القانون العراقي

إن المتأمل في نصوص القانون المدني العراقي الخاصة بضمان العيوب الخفية، أول ما سيلاحظ في نص المادة (558) أنها لم تأخذ بنظر الاعتبار التفرقة فيما إذا كان البائع يعلم بالعيب أم يجهله. إذ جاء القانون المدني العراقي متأثراً بما جاء به الفقه الحنفي من أحكام تخص العيوب الخفية، إذ أنه لا يجيز في خيار العيب إلا الفسخ أو الاحتفاظ بالمبيع مقابل الثمن المسمى[11]، إذ قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها إذا ظهرت السيارة معيبة كان المشتري مخيراً إن شاء ردها وإن شاء قبلها بالثمن المسمى، وليس له أن يطالب بنقصان الثمن أو فرق السعر[12]. ويُلاحظ أن المشرع العراقي على خلاف المشرع المصري في المادتين (443) و (444) قد سكت عن تعويض الخسارة اللاحقة والكسب الفائت.

كما أن المشرع العراقي ميز بين العيب الظاهر والعيب الخفي دون أن يتطرق إلى جسامة العيب، في حين فرّق المشرع المصري بين العيب الجسيم وغير

اللبنانية، مدنية أولى، قرار رقم 10، دعوى شركة عمر، شركة باقي، في 29، تشرين الثاني 1962، موسوعة حاتم، الجزء 50، ص 19.

(11) العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1423هـ، ص 387.

(12) محكمة التمييز العراقية، قرار رقم 2/1976/1144 في 12/10/1976، النشرة القضائية، ع 4، س 5، ص 28.

الجسيم، وساوى بين أحكام ضمان العيب الخفي وأحكام ضمان الاستحقاق الجزئي[13].

وجانب الصواب في هذا الأمر، إذ يملك المستهلك (المشتري) خيارات أفضل في حالة استبقائه المبيع أو التعويض عن الضرر في حالة استغنائه عن المبيع أو ما تكبده من نفقات للاحتفاظ به أو زيادة في قيمته عند خيار الرد.

ويمكن ملاحظة أن المشرع العراقي لم يراع مسألة تغطية الأضرار الجسمانية بسبب السلع المعيبة، ولم يتطرق إلى هذا النوع من المسؤولية أو هذه الأنواع من الأضرار التي تصيب المشتري في شخصه أو أمواله نتيجة استعماله المنتج المعيب.

وإنما حرص كل الحرص على تحقيق ضمان الجدوى الاقتصادية من خلال وضع الأحكام التي تقرر الموازنة بين طرفي العقد، وكان يؤكد وقوفه عند حد طائفة الأضرار الناجمة عن عقد البيع أو ما يطلق عليها بالأضرار التجارية.

---

[13] وإن كان ضمان الاستحقاق الجزئي يختلف عن ضمان العيب الخفي فالأول لا يفرض وجود عيب في المبيع بل يفرض حقاً للغير عليه فالمبيع سليم من ناحية مادته ومعيباً من ناحية ملكيته، أما العيب الخفي فيفرض وجود عيب في المبيع لاحقاً للغير عليه فالمبيع معيب من ناحية مادته وسليم من ناحية ملكيته، ينظر قرار محكمة التمييز العراقية، الدائرة المدنية، رقم الطعن 2673، تاريخ 2012/12/16، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation تاريخ الزيارة 2023\9\20.

وما أدلّ على ذلك تكراره لعبارات الثمن، نقصان الثمن، فوات الغرض الصحيح، كما أنه جاء بتعريف للعيب تطغى عليه السمة التجارية ليتماشى مع منهجه في قصر ضمان العيب على الضرر التجاري، المتمثل في عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعد له أو نقصان ثمنه عند التجار وأرباب الخبرة.

بل أن الأمر قد يتجاوز ذلك، حتى في نطاق الأضرار التجارية المتعلقة بمصاريف العقد بوصفها نفقات نقل المبيع وتسليمه واسترداد الثمن ومصاريف العقد، فإن المشرع العراقي لم ينصف المشتري أو المستهلك في دائرة الأحكام الخاصة بعقد البيع بحيث يؤمن تغطية الضرر التجاري بأكمله، وإنما اقتصر الأمر على منح المشتري الحق في رد المبيع أو قبوله بالثمن المسمى في العقد[14]. ومن الجدير بالذكر أن التعويض المذكور الذي ينحصر ضمن الأضرار التجارية قد أجازها بعضهم تأسيساً على المادة (246) من القانون المدني العراقي الخاصة بالتنفيذ العيني[15]. ومن أجل استكمال تعويض المشتري عن الضرر التجاري الذي أصابه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية في المواد

---

[14] ينظر نص المادة (558/1) من القانون المدني العراقي المشار إليها سابقاً.

[15] حسن علي ذنون، العقود المسماة عقد البيع، بغداد 1953، ص 245، ونصت المادة (246) على أنه (1- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً، 2- إذا كان في التنفيذ العيني إرهاقاً للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً).

(168) و(169) و(177)، ومن ثم يتحتم الجمع بين أحكام المادتين (558 و(2/169) لجبر الضرر التجاري للمشتري.

إن مسؤولية البائع المحترف يمكن اعتمادها من المفهوم المخالف لنص المادة (169/3)، إذ أن المدين الذي يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً يلتزم بالتعويض عن الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع، ومع ذلك فالمشكلة تبقى قائمة بخصوص إثبات غش أو الخطأ الجسيم في جانب البائع، وهو أمر عسير على المشتري.

ولذلك ينبغي الأخذ بمسلك القضاء الفرنسي الذي اعتمد على قرينة علم البائع المحترف بالعيب وبما أن قانون الإثبات العراقي قد اعتمد القرائن القضائية في الإثبات، وهذه القرينة هي استنباط (أمر مجهول من أمر معلوم)، فوجود العيب قرينة على الغش أو الخطأ الجسيم لدى البائع المحترف، وبما أن هذه القرينة قضائية فيستطيع البائع إثبات عكسها[16].

المطلب الثاني

دعوى الضمان

كافة العقود التي تُبرم عِبر الوسائل الإلكترونية بين المنتج والمستهلكين، أو البائع والمشتري، تخضع لخيار العدول عن العقد، وهناك النصوص التشريعية والآليات القانونية التي تهدف إلى التنظيم الخاص بالتعاقد عن بُعد وحماية

[16] **حسن علي ذنون، العقود المسماة عقد البيع، المرجع السابق، ص 249.**

الطرف الضعيف المستهلك، وكفالة العدول عند إبرام العقد الإلكتروني وتنفيذه للمستهلك.

اعترف الفقه والقضاء بوجود التزام بالسلامة على عاتق البائع المحترف ومستقلاً عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، ويؤدي الالتزام بضمان السلامة بتعويض الأضرار التي يحدثها المبيع بعيوبه مستقلاً تماما عن الالتزام بضمان العيوب الخفية. وهناك شروط يمليها المحترف في العقد المُبرم ويفرضها على المشتري والتي تحدث اختلال في التوازن العقدي، ومن هذه الشروط التعسفية حرمان المستهلك من فسخ العقد أو اللجوء الى التقاضي. **وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نبدأ في الفرع الأول بعنوان سقوط حق المشتري في الضمان، أما في الفرع الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على مدة رفع دعوى الضمان.**

الفرع الأول
سقوط حق المشتري في الضمان

إن أحكام ضمان العيب الخفي لم تكن تتضمن أساساً قانونياً لتعويض المستهلك عما يصيبهُ من أضرار في سلامة جسده وأمواله، لذا جرت محاولات من أجل تطويع النصوص الخاصة بأحكام دعوى ضمان العيب الخفي لضمان سلامة المستهلك من خلال تحديد معيار العيب الموجب للضمان، ولم يعني ذلك عند تشريعه حماية المستهلك من جميع الأضرار بوجه عام، وإنما قصد المشرع من

تحقيق الحماية للمتعاقد في مواجهة أضرار محددة لضمان المنفعة الاقتصادية للمبيع، بالإضافة إلى توسيع نطاق الأضرار الناجمة عن عيوب المبيع لضمان سلامة المستهلك[17].

ولم يرتب على تخلف الصفة المتفق عليها دعوى ضمان العيب الخفي على أساس أنّ تخلف الصفة الموعود بها لا يمكن عدّهُ من قبيل العيوب، ولكن لم يضف المشرع العراقي إلى عيوب المبيع الخفية أو إلى مفهوم العيب الخفي الصفة المتفق عليها والتي تكفل البائع وجودها في المبيع وكان من مقتضى ذلك إنّ تخلف الصفة الموعود بها لا يمكن عدّهُ من قبيل العيب[18]. وفي حال أن يكون العيب جسمياً، بمعنى أن تكون خسارة المشتري قد بلغت قدراً لو علمه لما أتم العقد، وعندئذ له أن يطالب البائع بتعويض كما لو كنا بصدد استحقاق كلي على أن يرد المبيع المعيب وما أفاده منه أو أن يستبقي المبيع مع المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب.

إلاّ أنّ الأخذ بالمعيار الضيق للعيب لم يمنع الفقه والقضاء من التوسع في مفهوم العيب الموجب للضمان وذلك بعد تخلف الصفة المُتفق عليها من قبيل العيب الخفي ليتيح للمستهلك الاستفادة من كلّ المزايا المرتبطة بهذه الدعوى

---

[17] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج من الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2001، ص29.

[18] نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة – البيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 2003، ص32.

وبرّر القضاء الفرنسي هذا التوجه استناداً إلى أنّ تخلف الصفة التي كفلّ البائع وجودها لا يُعدّ عيباً خفياً في ذاتهِ، وإنما بالنظر إلى ما يؤدي إليهِ من التأثير على وجهة استعمال الشيء ونقص منفعته وما ينشأ عن ذلك من أضرار تؤدي إلى سقوط حق المشتري في الضمان.

إن العيب نقيصةٌ يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالباً"[19]، أو هو ذلك: " العيب الذي لم يكن ظاهراً للمشتري عند انتقال الملكية والذي لم يكن المشتري قادراً على اكتشافه فيما لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي المتنبه للأمور" [20].

نلاحظ في نصوص القانون المدني العراقي إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد ان يتمكن من ذلك وفقاً لما هو مألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه ان يخطره به خلال مدة معقولة، فإذا لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع.

ويقع عبء إثبات وصول الإخطار للبائع وإنتاجه لأثره على عاتق المشتري، وذلك عملا بمبدأ أن البينة على من أدعى، فالمشتري هنا يدعي وصول الإخطار لعلم البائع، وعلى ذلك فهو المسؤول عن إثبات ذلك، وليس البائع هو المسئول عن ذلك الإجراء، فالغالب أن البائع

---

[19] عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة– مصر، 2001، ص501.

[20] مروان كركبي، العقود المسماة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت– لبنان، 2004، ص258.

يتفادى القيام بالضمان بدفع عدم وصول الإخطار بوجود العيب في المبيع له. وعلى ذلك لا يلتزم غير المشتري بإثبات وصول الإخطار بوجود العيب للبائع.

ولقد جاء المشرع العراقي بقرينة قانونية مؤداها أن وصول التعبير عن الإرادة إلى من يوجه إليه ينهض بذاته على علم هذا الشخص به ما لم يثبت العكس.

كما فسر البعض من الفقه كلمتي وصول التعبير بأنها وصول هذا التعبير لموطن الشخص الموجه إليه، حيث يعتبر الموطن هو المكان القانوني للشخص ويفترض أنه يعلم بكل ما يصل إليه في هذا الموطن[21].

فيكفي المشتري أن يثبت وصول الإخطار لموطن البائع ليقيم الدليل على اتصال علم البائع بوجود عيبا في المبيع.

وقد يثبت البائع الدليل على عكس ذلك إذا تمكن البائع من إثبات أنه كان خارج البلاد، أو أنه ترك ذلك الموطن نهائيا، أو أنه يقيم في موطن آخر، وهنا يقع عبء إثبات مخالفة القرينة السابقة التي وضعها

[21] عبد الفتاح عبد الباقي، محاضرات في العقود، دار الإسكندرية، مصر،2002، ص109.

القانون على عاتق البائع الذي يدحض تلك القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

ويلتزم المورد بإبلاغ الجهاز عن العيوب التي يكتشفها وأضرارها المحتملة خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشافه أو علمه بوجود هذا العيب، ويكون التبليغ إلى الجهاز بواسطة المورد أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي على الاستمارة المعدة لذلك على أن يتضمن بصفة خاصة اسم المبلغ وكافة بياناته، اسم المنتج وعنوانه، اسم المستورد وعنوانه، تاريخ اكتشاف العيب، التحديد الفني الدقيق للعيب، الأضرار المحتمل حدوثها من العيب وبيان كيفية توقي الضرر منها، الإجراءات والوسائل التي يضعها المورد لتمكين المستهلك حال طلبه ذلك من استبدال المنتج أو إصلاحه أو إرجاعه، أية بيانات أخرى يرى المورد ضرورة تضمينها البلاغ (مادة ١٩ من اللائحة التنفيذية).

وفضلاً عما سبق إذا وجد بالمنتج عيب من شأنه الإضرار بصحة وسلامة المستهلك وجب على المورد أن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه بأي شكل من الأشكال وأن يبادر إلى تحذير المستهلكين من استخدامه (مادة ٢٠ من اللائحة ويكون الإعلان والتحذير من خلال النشر في الصحف اليومية أو بالاتصال المباشر بالمستهلكين في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة تداول المنتج بذلك وفقا للضوابط

التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك (مادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية).

فالحاجة إلى حماية المستهلك تبدو ضرورية، لاسيما وأن الحث التحريضي الذي يتعرض له والذي يستميل كل حواسه قد يدفعه إلى النقر على الحاسب الآلي بالموافقة، حيث يتورط بذلك دون وجود لعنصر الوقت الذي يسمح له بالتروي والتفكير في الأمر، فالمستهلك لا يتلقى المعلومات بثبات، بل هي تأتي على شاشة حاسبه الالكتروني عابرة مؤقتة بلحظة عابرة، فالإيجاب الذي يكون هذا شأنه يثير التشكيك في محتواه، وربما يكون صوابا القول بأن اللحظة التي يتم فيها بث الإيجاب الإلكتروني من طريق الوسيط التقني الرقمي الجديد لا تقود إلى يقين، لأن مضمون الإيجاب بذلك يمر مرورا آنيا عابرا.

لكن الأمر ليس بهذه السهولة دائما، فالواقع العملي يثبت أن ممارسة المستهلك لحقه في العدول قد لا يجدي نفعا كما الأمر في عقود توريد خدمات الكيانات المنطقية الإلكترونية، لأن الأختام الخاصة بها قد فضت وتم إرسالها إلكترونيا إلى ذاكرة الحاسب الإلكتروني الخاص بالمستهلك (المستخدم) فور تمام العقد مباشرة، مما يغدو عسيراً بالنسبة لهذا النوع من المنتجات او الخدمات القول بحق العدول للمستهلك.

ومما يتبادر الى الذهن، ما هو المعيار الذي بموجبه نحدد ان العيب ممكن كشفه بالفص العادي، وهل هو المعيار ذاته المستخدم في العيب نفسه، اذ في حال كون الأمر ذلك فهذا يعني أن العيب الظاهر لا يخضع للضمان، واذا كان المعيار مختلف عن معيار الخفاء والظهور، فما هو خصوصا بعد ان بينا انه في حال تسلم العميل البرنامج محل العقد وهو عالم بالعيب أو كان العيب ظاهرا او في حكمه ولم يعترض العميل على ذلك فيعد وفقا لذلك قابلا له، وبالتالي لا يضمنه المورد[22].

وقد ذهب القضاء في خروجهِ عن المفهوم التقليدي لضمان العيوب الخفية إلى إنشاء أحكام قانونية تحت ستار التوسع في فهم النصوص، فلقد أقام هذا القضاء تفرقة بين الأحكام المطبقة على المشتري صاحب الحرفة وبين المُستهلك بوصفه مشترياً عادياً، ونجد مثالاً في وصف العيب بالخفاء أو بالظهور، فبينما يعدّ العيب ظاهراً بالنسبة للمشتري المهني، فإنّ ذلك العيب يعدّ خفياً بالنسبة للمُشتري المُستهلك [23].

---

[22] سلام عبد الزهرة الفتلاوي–هدى سعدون لفتة، دعوى ضمان العيوب الخفية في عقود المعلوماتية، جامعة بابل، العراق،2009، ص149.

[23] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2007، ص466.

ففي حالة بيع سيارة مستعملة نجد أنّ القضاء يعتبر ضعف الأجزاء الميكانيكية في نظام توجيه حركة السيارة عيباً ظاهراً بالنسبة للمشتري بهدف إعادة البيع، لكن إذا كان المشتري غير محترف لشراء السيارات المستعملة فإن القضاء يعتبر أنّ العيب في نظام حركة التوجيه بالسيارة عيباً خفياً بالنسبة إليه.

إن القضاء المصري يتمسك ويتشدد في عدم إسقاط حق المشتري في الضمان إلاّ إذا كان يعلم بعيوب المبيع علماً حقيقياً، وبالتالي فإنّ افتراض علم المشتري المهني الذي يعرفهُ القضاء الفرنسي هو أمر مرفوض في ظل القضاء المصري، وينبني الموقف المتشدد للقضاء المصري على تفسير ضيق لما ورد حيث أنه: " لا يضمن البائع العيوب الخفية التي كان المشتري يعرفها وقت البيع" [24].

إن دعوى الضمان ترمي إلى المنازعة في تنفيذ التزام خاص، وعلى وجه الخصوص فإنّ هذه الدعوى تخضع لشرط المدة القصيرة، وإنّ الدعوى الناتجة عن عدول المشتري في رّد المبيع بسبب العيوب الخفية، وفي مهلة سنتين اعتباراً من اكتشاف العيب، يعني على المشتري أن يسارع في رفع الدعوى، وإلاّ تعرض لعدم قبول دعواه لسقوطها بالتقادم [25].

---

[24] **عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص466.**

[25] **المادة (1648) من القانون المدني الفرنسي لسنة 2016، والتي نصّت: "إنّ الدعوى الناتجة عن العيوب المؤدية إلى رّد المبيع يجب أن تُساق من قبل المشتري، وفي مهلة سنتين اعتبارا من اكتشاف العيب"، وقد نصت المادة (239) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام 1932**

فمن ضـــمن القرائن التي ابتكرها القضـــاء الفرنســـي في مجال توفير الحماية للمســـتهلك الذي أقدم على التعاقد بإرادة غير عالمة بعيوب المبيع افتراض علم البائع المحترف بتلك العيوب، وبهذا يكون القضـاء الفرنسي قد ساوى بين البائع المحترف والبائع سيئ النيّة مما يؤدي من ناحية أولى إلى إهدار أي شروط ترد في عقود البيع لاســـتبعاد الضـــمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية أو تلك الشروط التي تهدف إلى تخفيف مسؤولية البائع المترتبة على تلك العيوب [26].

كذلك فإنّ البائع وقد افترض القضـاء علمهُ بعيوب المبيع وبالتالي افترض سـوء نيّتهُ ولن يتمكن من تقييد إختيار المشـــتري الذي يفاجأ بوجود تلك العيوب في المبيع، وبهذا يظل الباب مفتوحاً أمام المشـتري ليطالب بفسـخ العقد أو بالإبقاء عليه مع إنقاص قيمة المبيع [27].

إن الافتراض القضـــائي الفرنســـي القائم على احتراف البائع لإثبات ســـوء نيّته وعلمه بالعيوب يصـــادف اعتراضـــاً من الفقه، ذلك أنّ هذا الفقه يرى في هذا

وتعديلاته على أنه: " إن إلغاء العقد يحدث إما بسبب شرط إلغاء مدرج فيه وإما بمقتضى مشيئة مظنونة عند المتعاقدين (كالبند المبطل الضمني) وإما بسبب سقوط موجب أو عدة موجبات لاستحالة تنفيذها (قواعد ضمان الهلاك)".

[26] سليمان مرقس، موجز في أصول الالتزام، مطبعة لجنة البيان، القاهرة– مصر، 1961، ص1072.

[27] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت– لبنان، 2000، ص741.

الافتراض إهدار للمبدأ العام الذي يجعل حُســـن النيّة هو الأصـــل، كذلك فإنّ القول بأنّ افتراض علم البائع المحترف بعيوب البيع افتراضـــا لا يقبل العكس يجعل من هذه القرينة قرينة قانونية بغير نص في القانون على ذلك.

ولم يكتف القضـاء الفرنسي بتوسعه في إضفاء الحماية على المشتري بل ذهب إلى مد نطاق المســـؤولية إلى كل المشـــاركين في إنتاج المبيع وتوزيعه، لهذا أعطى القضـــاء للمسـتهلك الحق في مقاضـــاة منتج السـلعة أو أي من البائعين بدءاً من أول بائع وحتى البائع الأخير بدعوى ضـــمان العيب الخفي. وبذلك أصـبح هذا الضـمان حقاً للمسـتهلك في مواجهة المحترفين الذين سـاهموا في إنتاج وبيع السلعة بالرغم من عدم وجود تعاقد مباشر وفقاً للمفهوم التقليدي للعقد بين المشـتري وبين هؤلاء المحترفين ويسـقط حق المشـتري وفقاً للمادة (523) من القانون المدني العراقي [28].

[28] **نصت المادة (525) من القانون المدني العراقي رقم (40) الصادر عام 1951 وتعديلاته على أنه: " إذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف، ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي تم فيه هذ الإعلان".**

الفرع الثاني

مدة رفع دعوى الضمان

من الصعوبات التي تواجه المستهلك عندما يتم تنفيذ العقد المُبرم بينه وبين البائع والإيفاء بالالتزام بالتسليم، ولكن إذا أصيب المستهلك بضرر نتيجة العيب الموجود في المبيع واللجوء إلى الالتزام بالتسليم المطابق لكي يؤسس عليه دعوى عدم المطابقة ودعوى المسؤولية العقدية للإخلال بالالتزام بالتسليم، إضافة إلى أنّ قبول المشتري للمبيع ينهي الالتزام بالتسليم ولا يبقى إلاّ إثبات العيب طلباً للتعويض [29].

بدأ القضاء يعدل عن هذا التفسير، وذلك بإضافة شروط المطابقة إلى الالتزام بالتسليم، حيث أنه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع، إنما يجب أن يسلم شيئاً مطابقاً، وأضاف أن يكون المبيع مطابقاً للاستعمال المخصص له، وأنّ وجود عيب يخل بفكرة المطابقة، ويُعّد إخلالاً بالالتزام بالتسليم، ويجوز للمشتري إقامة دعوى المسؤولية المدنية، تفادياً للشروط الصارمة لدعوى الضمان وشرط المدة [30]. وقد نصت المادة (570) من القانون المدني العراقي على أنه: " 1- لا تسمع دعوى ضمان العيب إذا انقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان

---

[29] إسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك غي التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 633.

[30] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص526.

مدة أطول، 2- ليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان إذا ثبت أن إخفاء العيب كان يغش منه، 3- التزامات المشتري دفع الثمن" [31].

بالرغم من خضوع سلامة المستهلك من الأضرار التي تصيبهُ بسبب عيوب المنتجات إلى قواعد ضمان العيوب الخفية، فقد ذهبت بعض الأحكام إلى إخضاع هذه الأضرار للمسؤولية العقدية، وتخليصاً من شدة قواعد الضمان وتوفيراً لحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن العيوب الخفية، اعترف الفقه والقضاء بوجود التزام السلامة على عاتق البائع المحترف مستقلاً عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، وكذلك أكد الفقه بوجود هذا الالتزام منذ فترة زمنية ليست بالقريبة في عقود البيع، ولكن ظلّ خاضعاً لقواعد الضمان.

أنّ البائع مُلزم بتسليم الشيء المبيع ذاته، إذا ورد على مبيع معين بالذات، وتسليم شيء مطابق إذا ورد البيع على معين النوع، إضافة إلى ضمان العيوب التي تجعل الشيء غير صالح للإستعمال المخصص له، أو ينقص هذا الإستعمال بدرجة كبيرة، وعدم المطابقة أن يتسلم المشتري شيئاً غير الذي إشتراه، في حين أنّ العيب يعني استلام المشتري الشيء الذي اشتراه، ولكن هذا الشيء تضمنه

[31] **المادة (570) من القانون المدني العراقي رقم 40 الصادر عام 1951 وتعديلاته.**

عيوب تجعله غير صالح للغرض المخصص له، بحيث أنّ المشتري لو كان يعلم بها لما أقدم على الشراء[32].

ويسقط حق البائع بالتمسك بمرور الزمان من سماع متى أثبت المشتري أن إخفاء العيب كان بغش البائع، وكأن يقوم بائع أرض غير صالحة للزراعة أصلاً بوضع تراب يوهم المشتري أنها صالحة للزراعة ويكتشف المشتري بعد انقضاء المدة التي حددتها المادة المذكورة أن الأرض صخرية[33]، فعندئذ تسمع دعوى المشتري بالرغم من إقامتها أمام القضاء بعد مرور ستة أشهر على تسلم المبيع، مع مراعاة أن الدعوى يجب إقامتها في جميع الأحوال خلال (15) سنة من تاريخ البيع. ويتحمل المشتري عبء إثبات أن إخفاء العيب كان بغش من البائع ذلك أن البينة على من ادعى، فإذا أثبت هذه الواقعة فعندئذ تسمع دعواه بالرغم من إقامتها بعد مرور ستة أشهر على تسلم المبيع، وللمشتري إثبات غش البائع في إخفاء عيب المبيع بكافة طرق الإثبات وذلك أننا بصدد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات[34].

ونرى أن المشرع العراقي قد ارتأى تقصير المدة في هذه الدعوى تحقيقاً لاستقرار التعامل بحيث لا يبقى البائع مهدداً بالضمان لمدة أطول بالرغم من اكتشاف

---

[32] نص المادة (1603) من القانون المدني الفرنسي بالعربية لسنة 2016، ص1585، والذي جاء فيها على: "إنّ عليه (البائع) التزامين أساسيين هما التزام تسليم المبيع والتزام ضمانه".

[33] إسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، المصدر السابق، ص647.

[34] عمرو احمد عبد المنعم دبش، المصدر السابق، ص304-305.

المشتري للعيب فمتى تسلم المشتري المبيع الذي علم بالعيب وسكت عن ممارسة دعواه بالضمان لمدة تزيد عن الحد المقرر قانوناً فعندئذ يفسر هذا الموقف على رضاه بالعيب.

نجد أن الأساس القانوني لرفع دعوى الضمان هو النص الصريح للمادة (463) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (570) من القانون المدني العراقي، وهذه المدة تسري من وقت تسلم المشتري للمبيع، وهذه المدة تسمح للمشتري أن يتفحص المبيع لتبين إذا كان هناك عيب خفي في المبيع، ومتى انتهت هذه المدة فإن حق المشتري في رفع دعوى الضمان تسقط، حتى لو كان المشتري يعلم بالعيب الخفي، كما أن المدة المحددة لرفع دعوى الضمان يجوز قطعها ولا يجوز وقفها فيمن لا تتوافر فيه الأهلية أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

ونرى أن مدى التقادم لا بد أن تتوافق مع ماهية المبيع وطبيعة العيب والعرف السائد في مكان التعاقد وإقامة الدعوى، كما لا تسمع الدعوى بالتقادم بعد مرور المدة القانونية ولو لم يكتشف المشتري العيب الخفي.

أما عن معيار التفرقة بين العيب وعدم المطابقة، فمن الممكن أن يكون مادياً أو زمنياً، أي متعلق بالنطاق الزماني لقبول الدعوى المترتبة على الإخلال بأحد الالتزامات أو بالآخر، فمن الوجهة المادية فإنّ العيب هو نقيصة بمعنى آفة طارئة تؤثر على حُسن أداء الشيء لوظيفته، أو يؤثر على متانته، أو حتى على مظهره الخارجي، أما عدم المطابقة فهي تفترض قيام البائع بتسليم شيء خالي

من العيوب، ولكنه يختلف في جوهره أو في أحد عناصره الأساسية، عن الشيء الذي تم الاتفاق عليه في العقد[35].

وهكذا فإنّ المعيار المادي يسمح بالتمييز بين العيب وعدم المطابقة، ويسمح تبعاً لذلك بالفصل بين نطاق كل من دعوى التسليم ودعوى الضمان، فالأولى لا يجوز اللجوء إليها إلاّ إذا وجد إختلاف بين الشيء الذي تم تسليمه والشيء الذي تم الإتفاق عليه، وأما الثانية تفترض أنّ البائع قد سلم ما قام ببيعه فعلاً، ولكنه سلمه مصاباً بآفة طارئة كان من الواجب أن تخلوا منها فطرته السليمة، ففي بيع بناء يكون هناك عيب خفي إذا سلم البائع بناءاً متصدعاً، أما إذا كان البناء الذي تم تسليمه سليماً ولكنهُ يختلف من حيث المقاسات أو طريقة التشييد أو أي عنصر آخر من العناصر، عما تمّ الاتفاق عليه في العقد، فإننا نكون بصدد عدم مطابقة[36].

إن كانت دعوى الضمان ودعوى المطابقة تختلفان من حيث موضوع المنازعة، فإنهما تختلفان أيضاً من زاوية نطاقهما الزماني، فالدعوتان لا تجتمعان وإنما تتبعان زمانياً، فدعوى التسليم تسقط بقبول المشتري للمبيع دون إبداء أي تحفظات عليه، ولا يبقى أمام المشتري بعد هذا القبول من سبيل للمنازعة في المطابقة

---

[35] محجوب جابر علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، نفس المصدر السابق، 1996، ص195.

[36] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، نفس المرجع السابق، ص528.

سوى دعوى الضمان للعيوب الخفية، متى أثبت أنّ المبيع كان به عيب غير معلوم له، ولم يدركه بفحص المبيع بعناية الرجل المعتاد.

والمسؤولية العقدية هي جزاء العقد أما المسؤولية التقصيرية هي جزاء العمل غير المشروع، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (168) من القانون المدني العراقي لسنة 1951، والتي تعني أنه في بعض الحالات يستحيل التنفيذ العيني أو الجبري للإلتزام، مما يستدعي قيام المسؤولية العقدية، وتتحقق هذه المسؤولية إذا لم ينفذ المتعاقد إلتزامه العقدي تنفيذاً تاماً أو تأخر في ذلك بخطأ منه ولم يثبت أنّ التنفيذ قد استحال بسبب أجنبي ولحق المتعاقد الآخر ضرر بسبب هذا الخطأ وعندئذٍ يُسأل المتعاقد عن الضرر الحاصل بسبب خطئه [37].

فالتسليم يكون تاماً متى تمّ التأكد من ذاتية المبيع وخصائصه المتفق عليها، والمطابقة تقدر في لحظة التسليم، بالمقارنة بين الشيء الذي يتم تسليمه والشيء الذي تمّ الاتفاق عليه، فإذا كان الشيء الذي يتم تسليمه مطابقاً من الوجهة المادية للشيء الذي تمّ الإتفاق عليه، في ذاتيته وفي خصائصه المميزة، فإنّ الإلتزام بالتسليم يكون قد تمّ تنفيذه من قبل البائع، وعلى النقيض فإنّ تخلف صفة من الصفات المتفق عليها، وتم تسليم شيء مختلف في ذاتيته عن ذلك الذي كان

---

[37] نصت المادة 168 من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام1951 على ما يلي: ") اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه". كما نصت المادة (1/150) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حُسن النيّة".

محلاً للإتفاق مما يمثل إخلالاً بالإلتزام بالتسليم، مما يفتح أمام المشتري إمكانية الادعاء بعدم المطابقة شريطة أن يكون قد قبل الشيء رغم مافيه من عدم مطابقة [38].

إلى هنا ينتهي دور الإلتزام بالتسليم، فإذا إتضح للمشتري بعد قبول المبيع المطابق مادياً، وجود عيوب تجعل الشيء غير صالح للغرض الذي إشتراه من أجله، يستطيع أن يرفع دعوى ضمان العيب الخفي، بشرط أن يثبت توافر شروطها، وعلى وجه الخصوص شرطي خفاء العيب وقدمه، وهذا الترتيب يبرز الأهمية الخاصة بتسليم المبيع، بإعتباره عملاً قانونياً يكشف عن قبول المشتري للشيء الذي يتم تسليمه، ويسقط بذلك حقه في التمسك بالعيوب الظاهرة أي يسقط حقه في التمسك بوجوب تسليم شيء مطابق [39].

وقد ظلّ نظام الفصل بين دعوى التسليم ودعوى الضمان مطبقاً في القضاء حتى عهد قريب، حيث بدأت المحاكم ويؤيدها جانب من الفقه في الخروج عليه، وإزالة الحدود الفاصلة بين الإلتزام بالتسليم والإلتزام بالضمان، ومن ثمّ أوجدت تداخلاً بينهما عن طريق الأخذ بفكرة التسليم المطابق وإستعمال المعيار الوظيفي في تعريف كل من العيب وعدم المطابقة، وقد توجهت المحاكم هذه الوجهة مدفوعة

---

[38] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص529.

[39] سرحان عدنان إبراهيم، الالتزام بضمان العيوب في بيوع المنتجات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص57.

بالرغبة في تحقيق حماية أوفر للمشتري، وهو غالباً المستهلك، وذلك بتخليصه من القيود الصارمة التي تميّز النظام القانوني لدعوى الضمان [40].

تكاد تتفق العقلاء على مبدأ الحفاظ على الحقوق المشروعة للمجتمعات الانسانية، فمن خلال التعاطي والتبادل والنقل بين حقوق الناس بعضهم مع البعض، فلا بدَّ من سن اجراءات وقواعد ووسائل تنظم وتحافظ على تلك الحقوق، ومن بين تلك الحقوق حق المشتري (المستهلك) في حمايته في التعاقدات التي يجريها مع التاجر المحترف، إذ ارتأت الأنظمة ومنذ ذلك الوقت على تكوين تلك الوسائل والقواعد لتسخيرها لحماية المستهلك.

[40] **محجوب جابر علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، نفس المصدر السابق، 1996، ص198.**

الخاتمة

في ظل التحول الكبير الذي فرضته البيئة الرقمية على أنماط التعاقد والبيع والخدمة، أصبحت الحاجة ملحة لإعادة قراءة وتفسير الضمانات القانونية التقليدية، بما يتناسب مع الخصوصية التقنية والقانونية للعقود الإلكترونية وقد برزت دعوى ضمان العيوب الخفية كوسيلة مركزية لحماية المستهلك الإلكتروني الذي يتعاقد عن بعد ولا يملك في كثير من الأحيان فرصة لفحص محل العقد ما يجعله عرضة للأضرار الناتجة عن العيوب غير الظاهرة.

لقد أظهرت الدراسة أن الآليات التقليدية لدعوى الضمان وإن كانت تتضمن مبادئ حماية متقدمة، إلا أنها قد لا تكفي بمفردها في السياق الرقمي لا سيما من حيث الإثبات، وتحديد بدء سريان الآجال القانونية، وطبيعة الضرر الرقمي كما تبيّن أن القانون العراقي، وإن اعتمد على قواعد مدنية مرنة، إلا أنه لم يواكب تمامًا تطورات التعاقد الإلكتروني، ولم ينص صراحة على حماية المستهلك الرقمي في حالة وجود العيب الخفي.

من هنا تبرز أهمية تطوير قواعد المسؤولية وضمانات التعويض في البيئة الرقمية، وتوسيع نطاق المستفيدين من دعوى العيب الخفي، بما يكفل توازن العلاقة بين المورد الرقمي والمستهلك، ويعزز من ثقة المتعاملين بالتجارة الإلكترونية.

أولاً_ الاستنتاجات:

1. ضمان العيوب الخفية يمثل أداة مركزية في حماية المستهلك الإلكتروني، حيث يعوّض غياب الفحص المادي والتسليم المباشر للسلعة أو الخدمة، ويُعد وسيلة قانونية لتعويض الضرر الناتج عن العيوب غير الظاهرة.
2. القواعد التقليدية للضمان، رغم مرونتها، غير كافية وحدها لمعالجة خصوصية التعاقد الإلكتروني، نظرًا لصعوبة إثبات العيب الرقمي، وطبيعة محل العقد (سلعة رقمية، برمجية، اشتراك افتراضي...)، مما يفرض ضرورة إعادة تكييفها تشريعيًا.
3. تتطلب بيئة التعاقد الإلكتروني توسيع نطاق المستفيدين من دعوى الضمان، ليشمل المتضررين غير المتعاقدين الأصليين، كالمنتفعين من الخدمة أو مستعملي المنتج في سياق مختلف.
4. يُعد تقدير التعويض في العقود الإلكترونية مسألة دقيقة، نظرًا لطبيعة الضرر غير المادي أحيانًا (كالخسائر المرتبطة بالبيانات، أو الأداء الوظيفي للمنتج)، مما يستدعي اعتماد معايير خاصة للتقدير العادل والمنصف.
5. القانون العراقي يعتمد على القواعد العامة في الضمان دون تنظيم خاص للبيئة الرقمية، مما يترك فراغًا تشريعيًا يؤثر سلبًا على فعالية الحماية القانونية للمستهلك، ويستوجب تدخلًا تشريعيًا منظّمًا وشاملاً.

ثانياً_ التوصيات:

1. ضرورة وضع تشريع خاص بالعقود الإلكترونية في القانون العراقي، يتضمن أحكامًا دقيقة بشأن العيوب الخفية، بدءًا من تعريفها وحتى شروط الضمان والتعويض.
2. تعديل قواعد الإثبات في القوانين المدنية بما يتلاءم مع خصوصية التعاقد الرقمي، عبر السماح باللجوء إلى وسائل الإثبات التقنية، مثل سجلات الشراء والاتصالات الرقمية وتوثيق التسليم.
3. توسيع نطاق المستفيدين من دعوى الضمان ليشمل كل من يتأذى من العيب الخفي، حتى وإن لم يكن هو الطرف المباشر في العقد، كالمستخدم النهائي أو من تلقى المنتج كهدية.
4. إعادة النظر في تقدير التعويضات عن الأضرار الناتجة عن المبيع الرقمي المعيب، خصوصًا في حالات الخدمات غير الملموسة (كالبرمجيات)، بما يعكس الضرر الفعلي ويضمن الإنصاف.
5. إدخال آلية قانونية صريحة لإيقاف أو تجميد المدد القانونية (كالمدة المقررة لرفع دعوى الضمان) في حال تعذر اكتشاف العيب إلا بعد مدة من الاستخدام الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

1. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع) – الإيجار – المقاولة، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
2. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، 2003.
3. تمييز عراقي قرار رقم 257/ هيئة عامة أولى 1971، في 10/6/1972م، النشرة القضائية، ع 2، س 3.
4. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، عقد البيع وعقد الكفالة، الجزء السابع، مكتبة صادر الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص 553.
5. العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1423هـ، ص 387.
6. محكمة التمييز العراقية، قرار رقم 2/1976/1144 في 12/10/1976، النشرة القضائية، ع 4، س 5، ص 28.
7. قرار محكمة التمييز العراقية، الدائرة المدنية، رقم الطعن 2673، تاريخ 2012/12/16، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation تاريخ الزيارة 20\9\2023.

8. حسن علي ذنون، العقود المسماة عقد البيع، بغداد 1953.

9. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج من الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2001.

10. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة – البيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 2003.

11. عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة– مصر، 2001.

12. مروان كركبي، العقود المسماة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت– لبنان، 2004، ص258.

13. **عبد الفتاح عبد الباقي، محاضرات في العقود، دار الإسكندرية، مصر،2002، ص109.**

14. **سلام عبد الزهرة الفتلاوي–هدى سعدون لفتة، دعوى ضمان العيوب الخفية في عقود المعلوماتية، جامعة بابل، العراق،2009، ص149.**

15. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2007.

16. القانون المدني الفرنسي لسنة 2016.

17. سليمان مرقس، موجز في أصول الالتزام، مطبعة لجنة البيان، القاهرة– مصر، 1961.

18. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت– لبنان، 2000.

19. القانون المدني العراقي رقم (40) الصادر عام 1951 وتعديلاته
20. إسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك غي التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
21. سرحان عدنان إبراهيم، الالتزام بضمان العيوب في بيوع المنتجات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

AL-KINDI JOURNAL
LEGAL STUDIES WITH A FUTURE VISION

AL-KINDI JOURNAL

A Political legal Journal specialized in publishing contemporary legal and international research and studies

Editor in chief:

Prof. Dr. Malik Dahham Mutaib Al-Jumaili

University of Mashreq – Iraq

Managing editor

Prof. Dr. Ahmed Samir Mohamed Yassin Al-Jubouri

University of Kirkuk – Iraq

Editorial Board:

Prof. Dr. Ismat Abdal Majeed Bakir.

Lecturer Professor of Law at several universities – Iraq

Prof. Dr. Rashid Majeed Muhammad Al-Rubaie

University of Baghdad – Iraq

Prof. Dr. Omar Muhammad Shehada

Lebanese University – Lebanon

Prof. Dr. Muhammad Riad Daghman

Lebanese University – Lebanon

Dr. Ali Sabih Al-Tamimi

University of Baghdad – Iraq

Prof. Dr. Bashir Saad Zaghloul

Qatar University – Qatar

Dr. Rawad Ghaleb Sliqa

Beirut Arab University – Lebanon

Prof. Dr. Muhammad Hamad Mustafa Al-Qatatsha

The University of Jordan – Jordan

Dr. Ammar Mamdouh Al-beak

University of Aleppo – Syria

Prof. Dr. Wissam Hussein Ghayad

Lebanese University – Lebanon

Asst. Prof. Dr. Marwan Amer Nassif Jassim

Tikrit University – Iraq

Prof. Dr. Ahmed Nawar Nassif

Tikrit University – Iraq

Dr. Hala Ahmed Safwan Shehada

University of Aleppo – Syria

AL-KINDI JOURNAL

Fourth issue.First Year.Jumada al-Akhirah 1447 - 2025 June

ALL correspondence should be addressed to:

AL-KINDI JOURNAL – ERBIL – IRAQ
TELPHONE: +964 750 010 0017
EMAIL: info@alkindijournal.com

Full texts of the research is available in:
alkindijournal.com

ISSN: 3005-6578- Deposit No:2693